محمد محمد المدني

السلطة التشريعية في الإسلام

بحث على بحث

مطبعة احمد علي مخيمر ت ٤٧١٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمين ، وعـــلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الهداة الراشدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

« سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم »

مقدمة

١ ــ صديقنا الأستاذ الكبير محمود اللبابيدى ، هو من كبار الكتاب بمدينة حلب بسوريا ، وهو أيضا من كبار المشتغلين بالبحوث الإسلامية والتشريعية ، وله جولات موفقة فى الدفاع عن الشريعة ، وبيان أنها هى المنهج المستقيم الملائم للحياة ، المؤدى إلى إسعاد البشرية ، وتقريب أصولها وقواعدها إلى المشتغلين بالقانون والفقه الوضعى ، لكى يَرَوا فيها ما تحجبه عنهم كتب الفقه والأصول التى يصعب الرجوع إليها ، من قوة وجمال وإحكام .

ومن قوله الذى يدل على شدة إيمانه بهذه الشريعة ، كما يدل على منهجه الذى يسير عليه فى خدمتها : « إذا سألنى سائل عما إذا كنت أرى إدخال تعديل على ما نصت عليه الشريعة ، فإنى أصرح مخلصاً ، بأننى لم أجد حتى الآن ما يوجب أىّ تعديل فى هذه الشريعة الكريمة ، وأضيف إلى ذلك أن المسلمين ليسوا فى حاجة إلى اقتباس القوانين عن غيرهم ، ولكنهم فى الواقع بحاجة قصوى إلى من يصوغ لهم هذه الشريعة صياغة جديدة تتفق والمفاهيمَ الحديثة »[1] .

ومن بحوثه الجيدة التى تدل على تفكير عميق ، كما تدل على غيرة محمودة على الإسلام ، بحثان نشرتهما له مجلة « رسالة الإسلام » :

---

(١) رسالة الإسلام ص ٣٩٣ من المجلد الرابع .

أولهما : بعنوان « الاقتصاد الإسلامى — مقامه بين الاقتصادين الرأسمالىّ ، والشيوعى الاشتراكى »[١] .

والثانى : بعنوان « نظام الإسلام السياسى ، وعلاقة الدين بالدولة فى هذا النظام »[٢] .

* * *

٢ — وقد جاء فى ثانى هذين البحثين — على جودته وما يتجلى فيه من رصانة وزَكانة وغيرة على الإسلام مدعمة بالمنطق السليم ، والاستقراء الواسع والنظر الثاقب — جاء فيه حديثٌ مقتضب عن مبدأ خطير يراه الأستاذ ، ويعتبره من مزايا الشريعة الإسلامية ومن أسباب مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وهذا المبدأ الخطير هو : « أنه يجوز للأمة أن تنسخ نصوص هذه الشريعة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » !

وهذا هو نص كلامه فى ذلك :

« أما القول بأن شريعة الإسلام شريعة إلهية فلا تقبل التعديل كغيرها من الشرائع السماوية ، فأعتقد أن هذا القول لا ينسحب على الإسلام ، لأن دستوره قد قال بقاعدة النسخ : « ما ننسخ من أية أو نُنْسِها نأتِ بخير منها أو مثلِها ، ولا يتوهمَنَّ أحدٌ أن هذه الآية قد انتهى حكمها بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تبادر إلى ذهن بعضهم ، كلا فإن القرآن قد نص على أن الأمة وحدها هى مصدر السيادة والسلطة ، وليس الله ، نعم كان اللهُ هو المشرّعَ ابتداءً ، ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاءً ، لأن الله سبحانه

---

(١) ص ٢٠٨ من المجلد الثالث .

(٢) ص ٣٧٦ من المجلد الرابع .

رحمةً بالناس — هو الذى رد هذه السلطة إلى الأمة حين قال « وأمرهم شُورَى بينهم » ثم ألا ترى أن حقَّ الله يفسره الفقهاء دَوما بأنه حق الجماعة »(١) .

* * *

٣ — ولما كان هذا الرأى مخالفاً لما أجمع عليه أهل الإسلام ، وقد أورده صاحبه بصورة إجمالية تحتاج إلى البيان ، فقد علقتُ عليه فى هامش الصفحة التى ورد فيها من المجلة المذكورة — بوصفى رئيس تحرير هذه المجلة — فقلت : « لعل السيد الكاتب يتفضل بتوضيح رأيه فى النسخ ، وجواز أن يكون فى القرآن ، وأن يقع بحكمٍ من الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم » .

ثم كتبت إليه كتاباً خاصاً فى ذلك ، وبينتُ له أنى أتوقع أن يُحدِث هذا الرأى ضجـــةً فى الأوساط العلمية الدينية ، واستعجلت بيانه فى هذا الشأن .

فجاءنى منه كتابان أرفق ثانيهما بمقال عنوانه :

« السلطة التشريعية فى الإسلام — إيضاح » .

ولكنّ هذا الإيضاحَ جاء متأخراً فلم يدرك عدد « رسالة الإسلام » التالى لمقاله الذى طلبنا توضيح ما جاء به ، فلم يبق بدٌّ من انتظار عدد جديد ، وهو لايصدر إلا بعد ثلاثة أشهر كما هو نظام المجلة .

ثم إن هذا الإيضاح الذى كتبه الأستاذ الكبير « اللبابيدى » جاء غير مقنع لنا ، فكان لابد من الرد عليه ، وبيان وجهة نظرنا فى الموضوع ، غير أن الضجة التى توقعناها زادت وتدخلت فيها عواملُ غيرُ طبيعية ،

---

(١) رسالة الإسلام ٣٩٢ — ٣٩٣ من المجلد الرابع .

وترجح يومئذ أن من الخير إلا يُنشر فى « رسالة الإسلام » مزيدٌ مما يثير الجدال ويبعث كوامن الخصومات والأحقاد ، ولا سيما وقد حسب بعض الكاتبين فى مجلة « الأزهر » أن الأستاذ اللبابيدى شيعى — والواقع أنه سنى .

كلُّ ذلك جعلنا نؤثر أن نؤجل الكلام فى هذا الموضوع ، حتى إذا أمكنتنا فرصة مناسبة عدنا إليه .

* * *

٤ — والآن وقد سكنت ثائرة الثائرين ، وأصبحنا فى جوّ على هادىء يمكننا فيه أن نعرض الفكرة كما رآها صاحبها ، وأن نبدى رأينا فيها على ضوء البحث العلمى الذى لا هدف له إلا الحق ، فإننا — رعاية لأمانة العلم ، وتتبعاً لمناهج التفكير فى الشريعة الإسلامية — نقدم هذا البحث .

والله المستعان .

أولا : ما كتبه إلينا الأستاذ الكبير محمود اللبابيدى من إيضاح ، ولم ينشر للأسباب التى ذكرناها ، وهذا هو :

السلطة التشريعية فى الإسلام

إيضـــاح

يظهر أنه قد أساء بعضهم فهم ما جاء نتيجة للبحث الثانى من مقالنا : « نظام الإسلام السياسى » المنشور فى العدد الرابع من السنة الرابعة من مجلة « رسالة الإسلام » حول عودة السلطة التشريعية فى الإسلام إلى الأمة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام وانقطاع الوحى ، وجواز نسخ بعض أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد ظهرت آثار ذلك فى العدد الأخير من مجلة الأزهر (مجلد ٢٤ جزء ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ ونوفمبر ١٩٥٢) .

ولذا عقدنا هذه الكلمة لإزالة ما عسى أن يكون قد غمض على هذا البعض من مقالنا ، نزولا عند رغبة مجلة « رسالة الإسلام » التى أشارت مُسَبَّقاً إلى هذا الغموض فى موضعه عند نشر مقالنا ، ثم ما لبثت أن طلبت إلينا خطاً المبادرةَ إلى إزالته .

ونحن إذ نلبى هذه الرغبة الكريمة علينا ، لابد لنا من أن نشير إلى مذهبنا الذى أدبنا به القرآن ، فنمرُّ مرَّ الكرام بما أفصح عنه أدب مَنْ حَمَلته غَيْرتُه على الإسلام « فكان جلّ دفاعه عنه — عند ما رد علينا — شتم وسباب ، والله تعالى يقول : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

والموعظة الحسنة ، فلن يصدر عنا — بتوفيق الله — ما يسىء إلى أدبنا ولو سبق الاستفزاز من إخواننا ، سامحهم الله .

وفى سبيل موضوعنا لا بد لنا من وضع أسئلة ثلاثة والإجابة عليها . وهذه الأسئلة هى :

السؤال الأول — كيف عادت السلطة التشريعية إلى الأمة ؟

السؤال الثانى — هل عودة السلطة التشريعية إلى الأمة ، كانت عودة كاملة أو ناقصة ؟

السؤال الثالث — ما هى نتائج عودة السلطة التشريعية إلى الأمة ؟

وبعد الإجابة على هذه الأسئلة ، سيتضح أن لا غموض فيما قررناه فى مقالنا المشار إليه ، وأن النتائج التى توصلنا إليها وإن كانت لم تعجب بعض الناس فأساء فهمها ، إلا أنها النتائج التى يسوق إليها البحث العلمى .

ونحن على استعداد للرجوع عن هذه النتائج إذا كشف البحث العلمى ما يناقضها ، لأن دستورنا وهو القرآن ، قد علمنا أن نتسلح دوماً بالدليل والبرهان ، وألا نركن إلى ما يركن إليه منطق الكهان .

* * *

١ — كيف عادت السلطة التشريعية إلى الأمة ؟

الأصل فى التشريع المدنى (المعاملات) أن يكون إلى الأمة ، لأنه يرجع إلى تأمين مصالح الأفراد ودرء المفاسد عنهم ، والأمة أدرى بهذه المصالح والمفاسد كما قال عليه الصلاة والسلام « أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

غير أن الله سبحانه ، لما وجد أن البشر فى سالف الأزمان قد فسد

وطغى عليه الشرّ، وأوشك أن يدمى نفسه ، وهو الذى قضت حكمته استمرار تعمير الكون بهذا المخلوق ، أرسل رسله مبشرين ومنذرين وأنزل عليهم الكتب ليقوم الناس بالقسط .

وظل الرسل الكرام يتوالون على البشر ، وشريعة المتأخر منهم تنسخ شريعة المتقدم حسب تطور الزمن ورقى البشر ، حتى ختم الله تعالى برسالة الرسول العربى صلوات الله وسلامه عليه كل الرسالات ، لتقدير الله جل وعلا أن البشر قد بلغوا رشدهم ولم يبق من حاجة لإرسال رسول بعده .

وإذ كانت الشريعة المطهرة المنزلة على خير البشر ، عند بلوغ الإنسانية رشدها ، هى خاتمة الشرائع ، فقد تضمنت كل المبادىء الصالحة للعمران البشرى فى المقبل من الأيام التى قدر لهذه البشرية أن تعيشها .

ومن هذه المبادىء الصالحة ، إعادة السلطة التشريعية إلى الأمة بقوله تعالى فى سورة الشورى : « وأمرهم شورى بينهم » ، لأن هذه الإعادة هى النتيجة الحتمية الطبيعية لانقطاع الوحى بوفاته عليه الصلاة والسلام ، وحتى لو لم تكن هذه الآية منزلة على رسول الله ، لكان علينا أن نقرر عودة السلطة التشريعية إلى الأمة ، إما استنباطاً من آيات أخر إذا أمكن هذا الاستنباط ، وإما بالبداهة جرياً وراء الحاجة التى تستلزمها مصالح الأمة ، محافظة على الإلفة العملية التى تقتضيها الحياة السياسية .

وعلى هذا يكون تقريرنا السابق (أن الله هو المشرع ابتداءً ثم صار التشريع إلى الأمة انتهاءً ، ارتكاناً على أن الله سبحانه — رحمة بالناس — هو الذى رد السلطة التشريعية إلى الأمة حين قال « وأمرهم شورى بينهم ») هو تقرير واضح لا غبار عليه ، وهو فوق ذلك مؤيد بالسند والدليل .

٢ — هل عودة السلطة التشريعية إلى الأمة ، كانت عودة كاملة أو ناقصة ؟

بعد أن أوضحنا كيفية عودة السلطة التشريعية إلى الأمة ، صار لزاماً علينا أن نبين ماهية هذه العودة ، وهل هى عودة كاملة أو ناقصة .

والذى لا ريب فيه ، هو أن عودة السلطة التشريعية إلى الأمة ، هى عودة كاملة ولا يمكن أن تكون ناقصة بوجه من الوجوه ، لأن السلطات العامة لا تتجزأ .

والسبب فى أن السلطات العامة لا تتجزأ ، هو طبيعة هذه السلطات بما اشتملت عليه من حق النظر فى مصالح الأمة . وهذا الحق كما هو معلوم غير قابل للتجزئة حتى لا تتعطل مصالح الأمة أو تضار هذه المصالح .

غير أن الأصوليين المسلمين الذين ذهبوا إلى حصر (الإجماع والقياس) حول التشريع فى الفروع أو فيما لا نص عليه ، قد دل عملهم واتجاههم على تجزئة ما لا يتجزأ ، فأوجدوا بذلك وضعاً منافياً لمقتضيات السلطة الكاملة .

ونتيجة لهذا الوضع المنافى لمقتضيات السلطة التشريعية الكاملة ، فقد اضطر بعض الفقهاء للخروج من هذا المأزق الصعب وإيجاد الحلول للمشاكل الكثيرة ، أن يعمدوا إلى ما سموه (الحيل الشرعية) وما كان أغناهم عن هذه الحيل والله تعالى قد أحسن الظن بهم وأكرمهم بأن منحهم حق السلطة التشريعية كاملا .

وقد رفض أكثر الفقهاء التماس الحلول عن طريق الحيل الشرعية بعد أن قسموها إلى حيل مباحة وأخرى غير مباحة ، فتسامحوا بالأولى وأصروا على رفض الثانية .

وإذ أصبحت الحيل الشرعية مرفوضة من غالبيتهم ؛ قال بعضهم « بالمصالح المرسلة » ، وبعضهم « بالاستحسان » ، وآخرون « بالاستصحاب » ، وغيرهم « بالاستصلاح ». و « بالسياسة الشرعية » و « سد الذرائع » .

وهذه الكثرة الفارطة من الطرق غير المباشرة لالتماس التشريع ، ما كانت لتكون على هذه الحالة ، لو أن الفقهاء رحمهم الله ، لم يضيقوا على الأمة ما وسعه الله عليها ، باستعمال سلطان الله الذى خُولت من التشريع العام .

فضلا عن أن تباين هذه الطرق وكثرتها واختلاف الفقهاء فيها ، دليل قاطع على أن الضيق والحرج يكتنفان مصالح الأمة فى كل العصور عند ما يقف الفقهاء مكتوفى الأيدى أمام المشاكل التشريعية الناجمة عن اختلاف الزمن ، وتطور جماعات المسلمين .

والدليل على ذلك ، أننا نجد فى كل عصر على الأقل ، إماماً من الأئمة أو أكثر يذهب إلى طريقة جديدة فى التخريج ، بقصد الوصول إلى التشريع العام لرفع هذا الحرج عن الأمة .

ومن الشواهد التاريخية على ذلك ، نجد أن عمر بن الخطاب أول من مشى إلى التشريع العام المباشر ، فاعتبر أن النصوص التشريعية معلولة بعلل مقصودة ، فإذا زالت منها هذه العلل ، اقتضى ذلك زوال حكمها .

وتبعاً لهذه النظرية ، وجدت القاعدة العامة التى تقول « العلة تدور مع معلولها وجوداً وعدماً » ، وقالوا إن عمر نسخ نصوصاً من القرآن وعددوها .

منها سهم المؤلفة قلوبهم الذى فرضه الله لهم بنص قاطع بقوله فى سورة التوبة « إنما الصدقات للفقراء و . . . والمؤلفة قلوبهم . . . فريضة من الله » .

ومنها عقوبة قطع الأيدى على السرقة فى عام المجاعة ، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

كما نسخ نصوصاً من السنة الثابتة . منها عقوبة التغريب (النفى) للزانى غير المحصن ، بسبب التحاق ربيعة بن أمية بن خلف بالروم . عندما عاقبه بهذه العقوبة فقال عمر « لا أغرّب بعدها أحداً » ، وجرى مَن بعده على هذه السنة .

وهذه الوقائع ليست حصرية ، بل جئنا بها على سبيل المثال ، وإلا فهناك غيرها ، وهى تدل فيما تدل ، على مذهب عمر بن الخطاب فى أن النصوص التشريعية ليست جامدة ، بل هى ذات علل ومقاصد ، وأن المعلول يجب أن يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ثم إننا نجد الإمام أبا يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة فى عصر الدولة العباسية وقاضى قضاتها ، يذهب استحساناً إلى نسخ النصوص التشريعية إذا كانت مبنية على العرف والعادة بالأصل ، والعمل بالعرف والعادة الجديدين . وهذا الرأى هو الذى اختارته مجلة الأحكام العدلية فى المادتين ٣٧ ، ٣٩ (انظر فتح القدير ج ٥ ص ٢٨٣ والموافقات ج ٢ ص ٢٨٣) .

ثم نجد الإمام القرافى المالكى شهاب الدين أبا العباس أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤ هـ يذهب فى كتابه (الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ص ٦٧ — ٦٨) إلى « أن جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام فى تلك الأبواب » .

وقول أبى يوسف والقرافى فى هذا ينطبق على القاعدة السابقة : أن المعلول يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

وأخيراً نجد الإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى المتوفى عام ٧١٦ هـ يذهب فى رسالة له كانت نشرتها مجلة « رسالة الإسلام » إلى « تقديم المصلحة على النص والإجماع » استنباطاً من الحديث الشهير « لاضرر ولاضرار » ، ولا شك أن هذا الإمام يلتقى مع من سبقه من الأئمة الذين ذكرناهم فى هذه النظرية .

وهكذا نجد أن هؤلاء الأئمة الكبار وكأنهم ينزعون عن قوس واحدة، فيرون أن النصوص التشريعية ذات علل ومقاصد ، وليست نصوصا جامدة أو مقدسة لا يجوز مَسُّها ، مما يؤيد رأينا الذى وصلنا إليه من طريق آخر ، وهو انتقال السلطة التشريعية إلى الأمة كاملة غير ناقصة ، ومن مقتضى هذه السلطة أن يكون للأمة حق النسخ .

٣ — ماهى نتائج عودة السلطة التشريعية إلى الأمة ؟

لاشك أن نتائج عودة السلطة التشريعية إلى الأمة تامة ، تنحصر فى أمور ثلاثة .

الأمر الأول — حق التشريع العام أو المباشر .

الأمر الثانى — حق النسخ التام .

الأمر الثالث — حق التعديل أو النسخ الجزئى .

وهذا هو مقتضى السلطة العامة فى التشريع . ومما لا ريب فيه أن من يملك تمام السلطة التشريعية ، يملك ما هو من مقتضياتها أيضاً ، ارتكاناً على القاعدة العامة القائلة « من ملك شيأ ملك ماهو من مقتضياته » .

فأما حق التشريع العام أو التشريع المباشر ، فقد أقمنا الدليل عليه بانتقال السلطة التشريعية إلى الأمة كاملة غير منقوصة .

وأما حق النسخ التام وحق النسخ الجزئى أو التعديل ، فقد تقدم الدليل عليه أيضا بالشواهد التى ذكرناها عن أئمة عظام سميناهم ونقلنا النصوص عنهم بما وسعنا من الإيجاز وأطلعنا على حجتهم فى ذلك ، فضلا عن أن هذا الحق يعتبر منتقلا بطريق التبعية ، أى بمقتضى انتقال السلطة التشريعية كاملة إلى الأمة .

وطبيعى ، ألا يكون هـــذا النسخ : نسخُ نصوص القرآن ، أو نصوص السنَّة ، سواء برأى الإجماع أو برأى الجمعيات التشريعية الذى ذهبنا إليه فى مقالنا الرئيسى ، من نوع نسخ القرآن بالقرآن ، أو نسخ القرآن بالسنة على قول القائلين به ، بل هو من قبيل تعليق النص أو إيقافه لمصلحة عارضة ، متى زالت عاد العمل بالنص ، فى حين أن نسخ القرآن بالقرآن ، يرفع النص الأول تماما ، ويحل محله النص المتأخر إطلاقا .

ونرى أن مافعله عمر بن الخطاب . ومن جاء بعده من الأئمة ، يجرى هذا المجرى من تعليق النصوص تعليقاً ليس إلا ، ولا ينسخها النسخ المعروف .

وهذا هو الذى قصدنا إليه فى مقالنا الرئيسى المنشور فى مجلة « رسالة الإسلام » صفحة ٢٩٢ — ٢٩٣ عندما ساقنا البحث إلى نتائجه الطبيعية .

ومع هذا وذاك ، فإن انتقال السلطة التشريعية بمقتضياته إلى الأمة كاملا ، ليس معناه أن الجمعية التشريعية التى ستتألف بطبيعة الحال من كبار رجال القانون والشريعة ، ستعمد إلى المبادىء العامة والقوانين الرئيسية فى التشريع الإسلامى ، فتُعمل يدا لهدم فيها ، كما يتوهم أولو البصائر المريضة والنظر القصير ، بل سيجد أعضاء هذه الجمعية القدوة الحسنة فيمن تقدمهم من الأئمة العظام الذين نظروا إلى مقاصد الشريعة العليا فأولوها الفهم العميق ، كما نظروا إلى مصالح الأمة فمنحوها التقدير الجميل .

ولا يفوتنى وأنا فى هذا المقام ، أن أنبه إلى أن بعضاً ممن لم يمنحهم الله فهم طبيعة هذه الشريعة العظيمة ، يظنون أن المرونة فى هذه الشريعة يسىء إليها ، مع أنه من أعظم حسناتها والفيصل الكبير بينها وبين الشرائع المقدسة ، شرائع الكهان الذين منحوا أنفسهم وقوانينهم القداسة والمعصومية عن الخطأ . قال الله تعالى فى سورة النحل « وإذا بدلنا آية مكان آية ، والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون » .

ومما يجب أن يعلم بالبداهة ، أن نسخ النصوص أو تعديلها أو تبديلها ، ليس معناه خطأ المنسوخ أو غلطه ، إنما معناه أنه كان صالحا فى وقته ، فلم يعد يصلح لوقت آخر .

ولقد كان من اليسير جداً على الله تعالى وهو خالق كل شىء ، عالم الغيب والشهادة ، أن ينزل شريعته دفعة واحدة ، وما كانت به حاجة لأن يشرع ثم ينسخ ، وهو أعلم بما كان وبما يكون . ولكنه جلت حكمته ، قصد من النسخ فى شريعته المنزلة المطهرة على الصورة الواقعة ، أن يعلم البشر ويرشدهم إلى أن هذه هى الطريق الصحيحة للتشريع عندما تقتضى حاجاتهم الزمنية وتطور جماعاتهم نسخاً وتعديلا ، وأنه هو نفسه يسير على هذه الطريقة التى قضت حكمته أن يسير عليها البشر ، بعد أن مضت إرادته فى ختم رسالة الرسل .

ولهذا فإن قبول الشريعة الإسلامية للنسخ والتعديل « تعليق النصوص » فيما له علاقة بالنظام المدنى « المعاملات » عند الحاجة ، يعتبر من مفاخر هذه الشريعة السمحة .

وفيما قدمناه كفاية بيان .

حلب فى ١٩٥٢/١٢/٢٣ محمود اللبابيدى

ثانياً : مناقشتنا لهذه الفكرة ، ورأينا فيها :

وقد كتبنا هذه المناقشة وهذا الرأى فى صورة كتاب إلى الأستاذ اللبابيدى ، واعتزمنا إرساله إليه ، غير أن الظروف التى اقتضت تأجيل الموضوع ، جعلتنا نتراخى عن تكميله بعد أن مضينا فيه شوطاً كبيراً ، ثم حدث أن تفضل صديقنا الأستاذ اللبابيدى بزيارتنا فى صيف العام الماضى حين قدم إلى القاهرة فى وفد سورى ثقافىّ ، فاستعدنا ذكرى الموضوع ، وقرأت عليه الجزء الذى كتبته منه ، وتناقشنا فيه طويلا ، ووجدت منه إنصافا وحسن تقبل ، شكرتهما له ، وعرفت له حاضراً ما أيد تصورى له غائباً ، من أنه رجل ينشد الحق ، وليس من خلقه اللجاج ، وقد وافقنى على كثير مما قررته والحمد لله ، وبقى على رأيه فى قليل منه ، ثم أكملت بعد ذلك ما كنت قد بدأته ، غير ملتزم أن آتى بنقطه منظمة حسب تنظيمها فى إيضاحه ، ولا أن أتتبع من هذه النقط إلا ما أرى له أهمية خاصة فى البحث .

وهذا هو :

* * *

١

أخى العلامة الأستاذ محمود اللبابيدى سلام الله عليكم ورحمته

أما بعد ، فإنى ـ أيها الأخ الكريم ـ من المعجبين بكم ، العارفين فضلكم ، ولست فى ذلك بالأوحد فإن إخواننا الفضلاء يشاركوننى ذلك الإعجاب ويعترفون لكم بالفضل ، ويرون فى بحوثكم أثر التفكير والتنظيم والرغبة فى نشر محاسن الشريعة الإسلامية والدفاع عن مبادئها السليمة ، ذلك ما أحب أن أقدمه بين يدى كتابى هذا لتعلموا أننا إن خالفناكم فى بعض ما ذهبتم إليه فإنما هو خلاف أهل العلم الذين لا يريدون إلا الحق ، ولا يسلكون إليه إلا سبيل الإنصاف والحكمة .

ولقد أسفت أكبر الأسف إذ قرأت لبعض إخواننا الكاتبين تلك التعليقات التى تحمل فى طياتها سوء الظن ، والرغبة فى التجريح ، وكنت أود لو فكر هؤلاء الكتاب طويلا قبل أن يتركوا لأقلامهم الزمام على هذا النحو ، ولكن هذا داؤنا من قديم ، وما تقطع المسلمون فى الأرض طوائف وأمماً إلا بمثل ذلك ، وما قامت جماعة التقريب إلا لتنهى عنه ، وتبصر الأمة بما فيه من السوء والبغى والافتيات ، وليس لنا من حيلة إلا الصبر وأن ندفع بالتى هى أحسن ، وأن نمر كراما بما يجافى الحكمة والموعظة الحسنة من جدال كما أدبنا الله .

وإنى لأنتهز هذه الفرصة فأسجل لكم مغتبطا أمرين هما من أحسن ما يتصف به العلماء :

أحدهما : أنكم قد اخترتم هذه السبيل القويمة فى الدفع بالتى هى أحسن حيث قلتم فى كتابكم إلينا « ونحن إذ نلبى هذه الرغبة الكريمة علينا ـ تشيرون إلى رغبة رسالة الإسلام فى إزالة ما أشرنا إليه من غموض فى رأيكم

عن النسخ بعد الرسول ـ لابد لنا من أن نشير إلى مذهبنا الذى أدبنا به القرآن ، فنمرمر الكرام بما أفصح عنه أدب مَن حملته غيرتُه على الإسلام ، فكان جل دفاعه عنه ـ عندما رد علينا ـ الشتم والسباب ، والله تعالى يقول : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » فلن يصدر عنا ـــ بتوفيق الله ـــ ما يسىء إلى أدبنا ، ولو سبق الاستفزاز من إخواننا ، سامحهم الله » .

الثانى : أنكم قلتم بصريح العبارة « ونحن على استعداد للرجوع عن هذه النتائج إذا كشف البحث العلمى ما يناقضها ، لأن دستورنا ـ وهو القرآن ـ قد علمنا أن نتسلح دوما بالدليل والبرهان ، وألا نركن إلى ما يركن إليه منطق الكهان » .

وعلى هذين الأساسين : أساس الجدال المهذب ، وإيثار الحق بالرجوع إليه متى تبين . اكتب إليكم هذا مبديا وجهة نظرى فى أهم ماذكرتموه .

* * *

إننا حين علقنا فى هامش مقالكم على ما ذكرتموه من جواز نسخ بعض أحكام الشريعة بعد وفاة الرسول ، أردنا أن نعرف : هل تريدون النسخ بمعنى إبطال الحكم الأول وإزالته حتى يصبح تشريعاً ملغى لا يعمل به فى أى وقت بعد نسخه ، أو تريدون معنى آخر كقول من يقول بوقف العمل بالنص فى بعض الأحوال إذا قضت مصلحة بذلك ، وسواء أردتم المعنى الأول أو المعنى الثانى فإن الأمر غير مسلم فى نظرنا ، ولكننا لم نحب أن نبادر إلى مناقشتكم قبل أن نتبين قولكم وما استندتم إليه ، فكتبنا تعليقنا مقتصرين فيه على إبداء رغبتنا فى توضيح رأيكم الذى ذهبتم إليه .